احدهما فانه يتعين قطعا فلو طرا الاخر بعده لم يدخل وان بحث ابن النقيب دخوله قياسا
على الاولاد واجيب عن القياس بان اطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي وتردد لت
القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد معنيين فصار المعنى الاخر غير مراد واما مع القرينة
فيحمل عليهما احتياطا او عموما على خلاف في ذلك مقرر في الاصول بخلاف الوقف على الاخوة فان
الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد من المتواطيين صدق وعليه بعد الاسم استحق من الوقف
الا ان يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده تنبيه ظاهر كلام المصنف ان
هذا الخلاف يختص بحالة الجمع وهو موافق لقول الامام لا يتجه التشريك في الافراد كوقفه
على مولاي ويتقدح مراجعة الواقف لكن ظاهر كلام ابن المقري في روضه كاصله التسوية
بين المولى والموالي وهو الظاهر كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واذا قضى
الحال الصرف الى المولى الاسفل بصريح او غيره لم يدخل فيه من يعتق بموته على الاصح كما
ذكره في الروضة في الوصايا لانهم ليسوا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت
وقضية التقييد بالموت ان من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل والصفة المتقدمة
على جمل او مفردات معطوفة لم يتخلل بينها كلام طويل تعتبر تلك الصفة في الكل من تلك
الجمل والمفردات كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد واخوتي
وكذا الصفة المتاخرة عليها اي عنهما كما في المحرر والاستثناء يعتبر اتى للكل ان عطف فيهما
بواو كقوله في المتاخرة وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين والمحتاج من
يجوز له اخذ الزكاة كما افتى به القفال وان بحث الزركشي مراجعة الواقف ان امكن الا ان
يفسق بعضهم لما تقرر في الاصول ان من الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع
المتعلقات كالصفة وغيرها وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال وان عطف ما ذكر
من المتعاطفات بثم او فرق بينها بكلام طويل اختصت الصفة والاستثناء بالمعطوف
الاخير فالشرط في عودها للجميع العطف بالواو وان لا يتخلل كلام طويل كما نقله في اصل
الروضة عن الامام واقره قال الزركشي وما نقل عن الامام انما هو احتمال له والمذهب
خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف
بثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو
والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد وتقديم الصفة على المتعاطفات كتاخيرها
عنها في عودها الى الجميع وكذا المتوسطة وان قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته
انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء واعلم ان عود الاستثناء الى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد
نقل الرافعي في الايمان انه يعود لكنها بلا عطف حيث قال قال القاضي ابو الطيب لو قال
ان شاء الله انت طالق وعبدي حر لم تطلق ولم يعتق تنبيه ما ذكره المصنف مثال لعطف
المفردات لا الجمل الا ان يقدر لكل من المعطوفات عامل ولو وقف على زوجاته او امهات
اولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود اذا طلقت
او فارقت بفسخ او وفاة فان قيل لو وقف على بناته الارامل فتزوجت واحدة منهن
ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك اجيب بانه في البنات اثبت استحقاقها
لبناته الارامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة الا ان تتزوج وبالطلاق
لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري واصله ان من لم تتزوج
اصلا ارملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي ان الارملة التي فارقها زوجها وفي
الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال **فصل** في احكام

الوقف

الوقف المعنوية **الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف** على معين او جهة **ينتقل الى الله تعالى**
وفسر المصنف انتقاله الى الله تعالى بقوله **اي ينفك عن اختصاص الادمي** ذكرا وانثى والا
فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الاوقات قال الامام في الشامل لا يتصور في حق العباد
ملك الرقاب وان اطلق توسعا فالمالك في الحقيقة هو الله وقوله **ولا يكون للواقف ولا
للموقوف عليه** اشارة الى القولين الاخرين وجه بقاء الملك للواقف انه حبس الاصل وسبل
الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه ووجه الثالث الالحاق بالصدقة فان قيل الوقف يثبت
بشاهد ويمين وهو يدل لهذين القولين وانه حق والله تعالى لا يثبت الا بشاهدين اجيب
بان المقصود بالثبوت هو الريع وهو حق ادمي ولو جعل البقعة مسجدا او مقبرة انفك عنها
اختصاص الادمي قطعا ومثلها الرباط والمدرسة ونحوها **ومنافعه** اي الموقوف على
معين عند الاطلاق **ملك للموقوف عليه** وفسر المصنف هذا الملك بقوله **يستوفيها بنفسه
وبغيره باعارة واجارة** كساير الاملاك ولكن لا يوجر الا اذا كان ناظرا او اذن له الناظر في
ذلك نعم للناظر منعه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليوجرها للعمارة ان اقتضاها الحال
لانه اذا لم يمنعه لربما ادى ذلك الى الخراب وفهم من تجويز الاعارة والاجارة بدون
اجرة المثل وبه صرح الامام فان كان الوقف على جهة كالفقراء لم يملك الموقوف عليه
المنفعة بل الانتفاع او قيد بشي كما لو وقف دارا على ان يسكنها معلم الصبيان
بالقرية مثلا ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع اعارتها وهو
كذلك وان جرت عادة الناس بالمسامحة باعارة بيت المدرس ونحوه وقد نقل ان المصنف
لما ولي دار الحديث وفيها قاعة الشيخ لم يسكنها واسكنها غيره فلو قال الواقف لتستغل
ويعطى المعلم غلتها لم يسكنها كما في الروضة واصلها عن فتاوى القفال وغيره ولو
حصل من استيفا المنفعة تنحية في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه
الاجرة لزمه قيمة ما اذهبته النار من الرصاص مما قبض من الاجرة وصرفه في مثله
قاله في المطلب تفقها قال الدميري وعليه عمل الناس تنبيه افهم قوله للموقوف عليه
ان الواقف لا ينتفع بشي من الوقف لكن يستثنى منه ما لو وقف شخص ملكه مسجدا او مقبرة
او بيرا فله ان يصلي ويدفن فيه ويستقي منه **ويملك الاجرة** للموقوف عليه كالواجر ملكه
لانها من المنافع تنبيه قد يفهم هذا ان الناظر لو اجر الوقف سنين باجرة معجلة لم يصرفها
اليه في الحال وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الاجارة فمن شاء فليراجع **و** يملك ايضا **فوائده**
الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرطها للموقوف عليه **كثمرة** واغصان خلاف ونحوه مما
يعتاد قطعه نعم ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام
اما الثمرة الموجودة حال الوقف فهي للواقف ان كانت موبرة والا فقولان قال الدارمي وينبغي
ان تكون للموقوف عليه **وصوف** وشعر ووبر وريش **ولبن وكذا الولد** الحادث بعد الوقف
يملكه الموقوف عليه عند الاطلاق او عند شرط الولد له **في الاصح** كالثمرة واللبن **والثاني
يكون وقفا** تبعا لامه ان كانت حاملا عند الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على الاول
بناء على انه يعلم وهو الاصح ومثله الصوف ونحوه كما بحثه بعضنا تنبيه محل ملكه لولد الامة
اذا كان من نكاح او زنا فان كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطئ قيمته وتكون ملكا
للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا فيشتري بها عبد ويوقف كما قاله وظاهره انه
لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى وهو كذلك وان قال الاسنوي انما يشتري به عبدا

Copyright ... King ... University